قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٥٢ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ بفتح اعتمادين إضافيين بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن الضريبة على القيمة المضافة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠١٢ المعدل بالقرار رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٠ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٠٧ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٣٠ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار وزير البترول والثروة المعدنية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار وزير البترول رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وبناءً على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٤٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ بتنفيذ إجراءات ترشيد دعم المنتجات البترولية والغاز الطبيعى وتفويضه للسيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء والسيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية باتخاذ الإجراءات اللازمة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُحدد سعر بيع اللتر من البنزين (٨٠) أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٦٧٥ قرشًا .

(المادة الثانية)

يُحدد سعر بيع اللتر من البنزين (٩٢) أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٨٠٠ قرش شامل الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة الثالثة)

يُحدد سعر بيع اللتر من البنزين (٩٥) أوكتين تسليم المستهلك بسعر ٩٠٠ قرش شامل الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة الرابعة)

يُحدد سعر بيع اللتر من الكيروسين بالمواصفات العادية تسليم المستهلك بسعر ٦٧٥ قرشًا شامل الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة الخامسة)

يُحدد سعر بيع اللتر من السولار بالمواصفات العادية على النحو التالى :

٦٧٥ قرشًا لكل لتر تسليم المستهلك لشركات إنتاج الكهرباء شامل الضريبة على القيمة المضافة .

٦٧٥ قرشًا لكل لتر تسليم المستهلك لمحطات خدمة وتموين السيارات شامل الضريبة على القيمة المضافة .

٦٧٥ قرشًا لكل لتر تسليم مستودعات التوزيع لباقى مستهلكى السولار شامل الضريبة على القيمة المضافة .

(المادة السادسة)

يُلغى كل ما يُخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ساعة (٩٠٠) يوم ٢٠١٩/٧/٥

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٤ يولية سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى